ياخذ من ظهر الدابة اكثر فضررها مختلف شم ر وبهذا ايندفع ما يقال
ان الشعير اخف من البر وتقدم انه يجوز ابدال المستوفى به بمثله او دونه
فالحاصل انه يضر ابدال الموزون بمثله اى مثله فى الوزن مع اختلافهما
فى الجرم فقوله فيما تقدم بمثله اى وزنا وجرما تامل عشرة اقفزة جمع
قفيز مكيال يسع اثنى عشر صاعا م ر مع استوائهما فى الجرم اى باتحاد
كيلهما فلا يرد ما اذا احملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر فضمن مع
خفة الشعير لانهما لم يستويا فى الجرم قال ع ش على م ر بقى ما لو ابدل المجهول
وثقل بسبب ذلك فهل يثبت للمكرى الخيار ام لا فيه نظر والاقرب
الاول لما فيه من الاضرار به وبدابته اخذا مما لو مات المستاجر قبل
وصوله الى المحل المعين حيث قالوا انه لا يلزم المؤجر نقله الى المحل
المعين وكان اسرف معطوف على كان ترك والوقود بفتح الواو
ما يوقد به قال تعالى وقودها الناس والحجارة وبالضم الفعل وان عرف
بذلك اى بعدم الشرط والعمل نائب الفاعل اى وان عرف العمل بعدم
الشرط شيخنا وعبارة اصله تقتضى ان نائب الفاعل ضمير يعود على
العامل المفهوم من العمل وان العمل بدل من اسم الاشارة وان بها متعلق
بالعمل اى وان عرف العامل بان يعمل ذلك العمل بالاجرة ونحوها وقيل
ان كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله اجرة مثله وفى سم قوله وان
عرف بذلك العمل لكن افتى الرويانى باللزوم فى المعروف بذلك وقال
ابن عبد السلام هو الاصح وافتى به خلق من المتاخرين وعليه عمل
الناس الان ويعلم منها ان الغاية للرد لعدم التزامها فلو عرض بذكرها
كاعمل وانا ارضيك او ما ترى منى الا ما يسرك استحق اجرة المثل س ل
مع صرف العامل اى الذى هو اهل للتبرع وهو الحر المكلف المطلق
التصرف فلو كان عبدا او سفيها استحقها لانهم ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم
المقابلة بالاعواض ه ح ل وقوله استحقها اى اجرة المثل كما فى قال
بخلاف داخل الحمام ومثله داخل السفينة اى ويفرق بان العادة جارية
بدخول الحمام والسفينة بغير اذن ربهما ومحله فى الصورتين ان كان بغير
اذن المالك فان كان باذنه فلا اجرة ه م ر ومثله ما يقع من المداوى

من قوله

من قوله انزل او يحمله ويترك فيها كما فى ع ش على م ر وهذا اعنى قوله بخلاف
داخل الحمام محترز قوله مع صرف العامل الخ وقوله وبخلاف عامل المساقاة
محترز قوله لعدم التزامها وعبارة شم ر ولا يستثنى وجوبها على داخل
الحمام وراكب السفينة مثلا من غير اذن لاستيفائه المنفعة من غير ان
يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه كمائة وعشرة تمثيله بالعشرة
لافادة اغتفار نحو الاثنين مما يقع به التفاوت بين الكيلين عادة
شم ر وان تلفت ضمنها اى ضمان المغصوب اخذا من العلة وهى
قول الشرح لانه صار غاصبا لها بتحميل الزائد لانه صار غاصبا لها
فيضمنها كلها باقصى القيم وح يضمنها حالا ولو تلفت بغير هذا السبب ه ح ل
لانه ضامن له قاله م ر قسط الزائد ولهذا لو سخر رجلا ودابته فماتت
فى يد صاحبها فلا ضمان على المسخر لتلفها فى يد مالكها شم ر ان
تلفت بالحمل فان تلفت بغيره فلا ضمان ه ح ل فانه يضمن مع اجرة
الزائد اى اذا كان المالك معها والا ضمنها كلها ح ل وسم فكمستعير له
اى للزائد فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير المحمول دون منفعتها
ح ل وع ش والمعنى ان المكترى كالمستعير له اى للزائد اى كانه استعار
الدابة لاجل حمل الزائد اى بالنسبة له ما الاجرة ولو كال المؤجر وحمل
المستاجر فكما لو كال بنفسه وحمل سواء كان عالما بالزيادة ام لا ولو وضع
المستاجر المائة والعشرة على الدابة فسيرها المؤجر فكما لو حملها المؤجر
ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر ووجد كالم
المؤجر حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة فى الذمة وكذا ان كانت
اجارة عين ولم يعلم المستاجر النقص فان علم لم يحط شئ من الاجرة
لان التمكين من الاستيفاء حصل وهو كاف فى تقرير الاجرة ه س ل
قباء بالفتح ممدود وجمعه اقبية وقال بهذا امرتنى فعليك الاجرة وقال
المالك بل امرتك بقطعه قميصا اى فعليك الارش ولو احضر الخياط ثوبا
فقال رب الثوب ليست هذه ثوبى وقال الخياط بل هى ثوبك صدق الخياط
ح ل لانه امين اى وصار الخياط مقرا بها لمن ينكرها فلا يسلمها الا باقرار جديد
ه م ر سم ولا اجرة عليه اذ لحلف اذ لا تجب الا مع الاذن وقد ثبت انتفاؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)